ذلك القضا وقال ابو يوسف يبطل وقال الصدر الشهيد ذكر الخصاف
قول ابي يوسف ولم يذكر قول محمد ذكر القاضي الامام علي السغدي وشمس
الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي قول محمد مع قول ابي يوسف وقال
القاضي الامام هذه المسئلة لها مسئلة اخرى وهي ان القاضي اذا
قضى بمذهب غيره وهو عالم بمذهب نفسه على قول ابي حنيفة ينفذ
وعلى قولهما لا ينفذ في الباب الثامن والاربعين من ادب القاضي
قلت لا حاجة الى هذا التكلف فقد رايت في اول قضا القاضي في المجتهد
من المنتقى عقيب شهادات المنتقى ان القاضي اذا قضا فغلط في قضائه
فقضى بخلاف رايه فاجاب بعض الاختلاف قال ابو حنيفة جاز
وقال ابو يوسف ومحمد يرد وكذا ذكر الناطفي قول محمد مع ابي يوسف
في اجناسه وذكر انه لو قضى بخلاف مذهبه مع العلم بحاله لا يجوز
في قولهم في شرح الجامع لابي بكر الرازي وذكر في ادب القاضي
لابن زياد على رواية الخصاف فذكروا لا ما ذكر الخصاف فقال
اذا وقعت مسئلة فيها الخلاف اجتهد رايه وقضى به وان شاور
قوما من اهل مجلسه واتفقوا على شيء حكم به وان اختلفوا فيه قضى بما هو
الحق عنده فان اجمعوا على شيء ورايه بخلافه فلا يعجل ويكتب الى غيرهم
ثم ينظر الى الاحسن عنده فيعمل به فاذا لم يكن له راي فشاور فقيها
واحدا جاز له ان ياخذ بقوله وان كان عنده راي بخلافه ورايه قضى
برايه فان كان الذي شاوره افقه منه جاز له ترك اجتهاده
والرجوع الى قوله هذا ما اعاده من الفاظ الخصاف ثم ذكر الزيادة
فقال قال الشيخ ابو بكر هذا قول ابي حنيفة وروى داود بن رشيد
عن محمد نحو هذا وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ان في قول ابي حنيفة
لا يجوز انه لا يسعه الا ان يحكم بما عنده وقالا لا يجوز ان يترك
اجتهاده لاجتهاد غيره وكان ابو عبد الله الجرجاني يقول ان في
قول ابي حنيفة لا يجوز ان في نفاذ قضا القاضي بخلاف رايه

على صح

ولهو

وهو عالم به عن ابي حنيفة روايتان وعن محمد كذلك واختار قاضي
محمود رحمه الله عدم النفاذ وذكر في الحدود ينبغي للقاضي اذا
اشكل عليه امر ان يسال من هو افقه منه ولا يسعه الا ذلك فان اشار
عليه ذلك الذي هو افقه منه في نفسه بما هو خطا عند القاضي بما هو
هو الصواب عنده اذا كان يبصر وجوه الكلام وان ترك رايه وعمل
بقول ذلك الفقيه كان موسعا عليه لكن ذكر في الحدود وفيه يذكر
خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي ان قضا القاضي في المجتهدات انما
ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا كان عن تلبيس واشتباه لم ينفذ
فهو ظاهر المذهب اليه اشار في الجامع وذكر الخصاف قال القدوري
عن ابي حنيفة ان القضا في المجتهد ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد
منه وذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي في كتاب الاكراه
انه ينفذ قضاوه وان لم يكن عن اجتهاد ولعل المسئلة التي كتبناها قبل
هذا هي مسئلة القذف واللعان قال لان القضا لا ينقض لما لم يظهر
الخطا بيقين وفي المجتهدات لا يتبين ذلك فلا ينقض اذا قضى في مجتهد
نحو نسخ الثمن ينفذ على المقضي عليه ويتبع القضا ما كان او جاهلا
له راي بخلافه او لم يكن اما المقضي له ان كان جاهلا فكذلك وان كان
عالما له راي بخلافه فهي المسئلة الموقوفة ان قضا القاضي ليس له
راي بخلافه هل ينفذ عند ابي يوسف لا وعندهما ينفذ وان كان المقضي
جاهلا لكن استفتى فقيها اعلم من القاضي فقبل فتواه فالمسئلة
ايضا على الاختلاف المذكور لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة رايه
واجتهاده فصار هذا عين تلك المسئلة في اخر ما خلة القضا من ادب
القاضي وهذا الخلاف في غير ظاهر الاصول اما جواب ظاهر
الرواية انه ينفذ ذكره في اخر كتاب الاستحسان وفي كتاب الخلاف
في باب القاضي يرفع اليه قضية قاضي ثم ما ينفذها اذا ورد كتاب
قاضي على قاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهي مما اختلف

ل

Copyright [illegible] University